بالدم او بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم
مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق واما اذا وقفت على خطأ في غير امر
الدين فلا ينبغي ان ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير عدوا لك الا اذا علمت
انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا **الدرجة الثالثة** النهي بالوعظ والنصح والتخويف
بالله سبحانه وتعالى وذلك فيمن تقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه
بعد ان عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب المسلمين او
ما يجري مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله تعالى ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد
فيها ويحكى له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون
كنفس واحدة وهيهنا آفة عظيمة ينبغي ان تتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى عند التعريف
عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز بشرف العلم
واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه
من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق
نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور الشيطان يتدلى بحبله
كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام
على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاخرى من جهة
دالة الاحتكام والسلطنة وكل ذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية
الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي ان يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك
الانسان عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب اليه من امتناعه باحتسابه
فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفى بغيره فليحتسب
فان باعثه هو الدين فان كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب
اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاهه
بواسطة حسبته فليتق الله فيه وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال
له ما قيل لعيسى صلوات الله عليه وسلامه يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي رضي الله عنه ارايت
رجلا دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر قال
اخاف عليه السيف قيل انه يقوى عليه قال اخاف عليه السيف قيل انه
يقوى عليه قال اخاف عليه الداء الدفين وهو العجب **الدرجة الرابعة**
السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور
مبادئ الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم صلوات الله

السوط صح

عليه وسلم

عليه وسلامه اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة
الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق
يا جاهل الا تخاف الله وقوله يا سوادي يا غبي يا ابله وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو احمق ولولا
حمقه لما عصى الله عز وجل بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله عز وجل ولهذه المرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف
والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر
على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر
على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه ان تكلم ضرب ولو
اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه
ويظهر الانكار به **الدرجة الخامسة** التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع
الحرير من راسه وعن بدنه ودفعه ومنعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله
واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي
دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية
تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر بيده
التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج عن الارض
المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان ياخذه ويجره واذا قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل
دروز ثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر
فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق
التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان
زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي
والصليب الذي اظهره النصارى بل يبطل صلوحها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حد
يحتاج في استئناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي اراقة
الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر فله ذلك
وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو
ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لم يزد حرمة ملكه
في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل باراقتها
طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر
الفساق به ومنعهم ولكن يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه اشغاله فله ان يكسرها

Copyright © King Saud University